



البنك المركزي السعودي
SAMA
Saudi Central Bank



تعميم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع: إصدار اللائحة التنفيذية لنظام المدفوعات وخدماتها.

استناداً إلى صلاحيات البنك المركزي السعودي بموجب نظام المدفوعات وخدماتها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٤٣هـ، وانطلاقاً من دور البنك المركزي الإشرافي والرقابي ورسم التوجيهات الاستراتيجية لقطاع المدفوعات في المملكة.

نحيطكم بصدور اللائحة التنفيذية لنظام المدفوعات وخدماتها بتاريخ ٢٤/١١/١٤٤٤هـ الموافق ١٣/٦/٢٠٢٣م وفق الصيغة المرفقة، وتُلغى القواعد التنظيمية لمقدمي خدمات المدفوعات الصادرة عن البنك المركزي بتاريخ ٥/٦/١٤٤١هـ الموافق ٣٠/١/٢٠٢٠م وتحل محلها اللائحة التنفيذية اعتباراً من تاريخ الإصدار، ويؤكد البنك المركزي على مقدمي خدمات المدفوعات ومشغلي نظم المدفوعات الخاضعين للنظام واللائحة الالتزام بكافة الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية، كما يؤكد البنك المركزي على ضرورة تقديم خطة توضح الإجراءات التصحيحية للالتزام بما تضمنته أحكام النظام واللائحة، على ألا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة.

للإحاطة والعمل بموجبه.

وتقبلوا تحياتي...

لعيسى

يزيد بن أحمد آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

-شركات المدفوعات.

-المدفوعات السعودية.

-البنوك والمصارف العاملة في المملكة.